

## وزارة الشؤون الرياضية

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٤٥

استنادا إلى نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/٤١ وتعديلاته ،  
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،  
والى لائحة النظام الاساسى الموحد للأندية الرياضية والثقافية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/١٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : يشهر النادى العمانى للكريكت فى محافظة مسقط .
- مادة (٢) : يعتمد النظام الأساسى المرفق للنادى .
- مادة (٣) : على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية العادية للنادى لانتخاب أول مجلس إدارة للنادى وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٤٢٦/٣/٢١هـ

الموافق : ٢٠٠٥/٤/٣٠م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير الشؤون الرياضية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٠)

الصادرة فى ٢٠٠٥/٥/١م

## النظام الأساسي للنادي العماني للكريكت

### الباب الأول

#### اسم النادي وأهدافه

مادة (١) : أ - اسم النادي : نادي عمان للكريكت .

ب - الموقع : ص.ب : ٣٩٤٨ ، الرمز البريدي : ١١٢ روى / بناية

مطعم المها الذهبي ، البناية رقم : ٤٤ ( طابق

الميزانين) مكتب رقم : ٨٢ ، مكتب رقم : ٢١٠٣ زقاق

رقم ١٢١ ، شارع البرج ، (شارع ريكس) .

ج - الشعار : دعم الروح الرياضية بين الشباب وخاصة الشباب

العماني في مجال الكريكت في سلطنة عمان .

مادة (٢) : يهدف النادي إلى :

أ - تشجيع ورعاية جهود النادي وتدريب اللاعبين في سلطنة عمان .

ب - خلق علاقات أخوية والتوأمة مع بعض المنظمات الرياضية المماثلة .

ج - نشر اللعبة بين المواطنين العمانيين وتنظيم المسابقات لهم خاصة أثناء فترات الأعياد الوطنية .

د - تكوين الشخصية المتكاملة لأعضائه رياضيا وثقافيا وتنمية قدراتهم

البدنية وملكاتهم الذهنية المختلفة ، وتهيئة الوسائل المناسبة

لشغل أوقات فراغهم ، وذلك في إطار السياسة العامة للسلطنة ،

والتخطيط الذي تضعه وزارة الشؤون الرياضية .

### الباب الثاني

#### العضوية

مادة (٣) : تنقسم العضوية في النادي إلى الأنواع الآتية :

أولا : عضو عامل :

وهو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبول طلبه للانضمام إليه

ويتمتع بكافة الحقوق ، ويتحمل بجميع الالتزامات المترتبة على

اكتساب العضوية ، ويشترط فيه :

- ١- أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية .
- ٢- أن يسدد الاشتراك المقرر .
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يحكم عليه بعقوبة فى جنائية ، أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- أن لا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية .
- ٥- أن لا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من احدى الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية أو المجال الاجتماعى ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

#### ثانيا : عضو منتسب :

- ١- الزوج ، والأولاد الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر ، وتكون عضويتهم تابعة للعضو العامل إذا توافرت فيهم الشروط الواردة فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من أولا .
- ويعتبر من لم يبلغ سن الثامنة عشر وفى ولاية العضو العامل فى حكم الأولاد .

٢- الفرق التى تمارس اللعبة على مرافق النادى .

#### ثالثا : عضو رياضى :

وهو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح من أحد أعضائه أو من اللجنة الرياضية ، وذلك لتمييزه فى اللعبة .

#### رابعا : عضو شرف :

وهو الذى يقرر مجلس إدارة النادى منحه هذه العضوية لما أداه للسلطنة أو النادى من خدمات جليلة ، أو تمثيل مشرف .

#### خامسا : عضو فخرى :

وهو الذى يقرر مجلس إدارة النادى منحه رئاسته أو عضويته الفخرية لما أداه من خدمات عامة ممتازة للسلطنة ، أو لاي من الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

ولا تمنح العضوية الشرفية أو الفخرية لغير العمانيين إلا بعد موافقة وزارة الشؤون الرياضية .

مادة (٤) : يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق ، أو المدير الإداري . وتدرج أسماء طالبي الالتحاق في سجل خاص وفقا لأسبقية تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بعد التأكد من استيفاء شروط العضوية .

مادة (٥) : تعرض طلبات العضوية على مجلس إدارة النادي للنظر فيها ، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .

وفي حالة قبول الطلب يجب على مقدمه سداد الاشتراك المقرر خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن . وعلى مجلس إدارة النادي رفض أو تأجيل أى طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة ، وعلى أن يخطر مقدم الطلب بسبب ذلك ، وفي هذه الحالة يجوز له التظلم من هذا القرار إلى وزارة الشؤون الرياضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره .

مادة (٦) : يلتزم عضو النادي بالواجبات الآتية :

- ١- احترام النظام الأساسي للنادي ، ولوائحه الداخلية .
- ٢- الالتزام بقرارات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية .
- ٣- المحافظة على مرافق النادي ، وأمواله الثابتة والمنقولة .
- ٤- سداد اشتراك العضوية المقرر .
- ٥- احترام القيم الدينية ، والتقاليد والأعراف العمانية ، والروح الرياضية .

مادة (٧) : يتمتع عضو النادي بالحقوق الآتية :

- ١- دخول النادي في المواعيد المحددة .
- ٢- استعمال مرافق النادي ، وملاعبه ، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقا للنظم المقررة .
- ٣- التمتع بالخدمات التي يتيحها النادي لأعضائه .

مادة (٨) : يلتزم كل عضو بدفع الاشتراك المقرر لفئته على النحو الآتي :

- العضو العامل : ٣٠ ريال عماني سنويا .
- العضو المنتسب : ١٠ ريال عماني سنويا عن كل عضو تابع للعضو العامل .
- الفريق : ١٠٠ ريال عماني سنويا .
- وتدفع قيمة الاشتراك نقدا أو بموجب شيكات بنكية لامين صندوق النادي .

مادة (٩) : تمسك إدارة النادي سجلا خاصا لقيود كل نوع من أنواع العضوية بأرقام مسلسلية ، وتختتم كل صفحة من صفحاته بخاتم وزارة الشؤون الرياضية ، على أن يتضمن كل سجل اسم العضو ، وبياناته الشخصية ، ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ونوعها .

### الباب الثالث مالية النادي

مادة (١٠) : يكون للنادي ميزانية سنوية ، وحساب ختامي يجري اعدادهما طبقا للأصول المحاسبية المقررة ، فإذا بلغت الميزانية السنوية للنادي خمسة وعشرين ألف ريال عماني يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني ، تتولى الجمعية العمومية انتخابه للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة . وكذلك تحديد مكافأته ، وبياسر مدقق الحسابات الاختصاصات الآتية :

- ١- مراجعة حسابات النادي أولا بأول ، وفحص مستنداته المالية ومطابقتها لللائحة المالية الداخلية .
- ٢- مراجعة أوجه الصرف وفقا لبنود الميزانية .
- ٣- مراجعة الميزانية والحساب الختامي للنادي وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس إدارته .
- ٤- رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للنادي ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات من أعضاء مجلس إدارة النادي .

مادة (١١) : يتولى النادي إنفاق أمواله فيما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها .  
وتحدد لائحته المالية قواعد وإجراءات وشروط الصرف من الميزانية .  
ولا يجوز للنادى الدخول فى مراهنات ، أو مضاربات مالية ، أو تأسيس  
شركات تجارية .

مادة (١٢) : يجوز للنادى جمع التبرعات من الجمهور ، أو إقامة حفلات يكون  
حضورها بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون  
الرياضية .

مادة (١٣) : يجب على مجلس إدارة النادي أن يعد فى بداية السنة المالية ميزانية  
تقديرية تتضمن بنودا للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة  
المختلفة للنادى والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

مادة (١٤) : لا يمنح عضو مجلس إدارة النادي راتبا ، أو مكافأة عن الأعمال التى يؤديها  
بهذه الصفة ، ويجوز له استرداد النفقات الفعلية التى تكبدها فى سبيل  
القيام بأعباء عضويته ، بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

مادة (١٥) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة ، أو الوفاة ، أو لأى سبب يمنعه  
من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس إدارة النادي بدلا منه ، على أن  
يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره ، أو لاختيار بديل له .  
ويعتبر فى حكم خلو المركز إهمال مدقق الحسابات فى مباشرة  
اختصاصاته .

## الباب الرابع

### الجمعية العمومية

مادة (١٦) : تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية  
لانتهاى السنة المالية للنادى ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور  
الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

ويجوز لكل عضو الحصول على صورة من الأوراق الآتية :

- ١- جدول الأعمال .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن حالة النادى الإدارية والمالية ، وأنشطته المختلفة .
- ٣- الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مدقق الحسابات .
- ٤- مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ٥- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما .

**مادة (١٧) :** يجب على من يرشح نفسه رئيسا للنادى ، أو عضوا بمجلس إدارته أن يقدم طلبا موقعا منه على النموذج المخصص لذلك ، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادى الذى يتولى إرسال صورة منها إلى وزارة الشؤون الرياضية ، وذلك قبل موعد عقد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

**مادة (١٨) :** يجب على مجلس إدارة النادى أن يعرض فى لوحة الإعلانات بالنادى قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، وكشفا بأسماء الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة موقعا عليهما من أمين سر النادى وأمين صندوقه . كما تعرض فى لوحة الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة فى المادة (١٦) .

**مادة (١٩) :** يجب إخطار وزارة الشؤون الرياضية كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوبا بجدول لأعماله ، وصورة من مرفقاته فى ذات التاريخ الذى وجهت فيه الدعوة .

**مادة (٢٠) :** يكون التصويت فى الجمعية العمومية العادية علنيا ، فيما عدا الانتخابات فىكون التصويت فيها سريا .

مادة (٢١) : يجب على كل عضو فى الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وإلا اعتبر صوته باطلا .

مادة (٢٢) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالاغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أما قراراتها الخاصة بتحديد الفائز فى الانتخابات التى تجرى لاختيار مجلس إدارة النادى فتكون لمن ينال أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى عضوان أو أكثر فى عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز .

وفى حالة اقتصار الترشيح لمركز الرئيس على شخص واحد ، أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساويا لعدد مراكز المجلس الشاغرة يكون فوز الرئيس أو الأعضاء بالتزكية .

مادة (٢٣) : مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عدد الأعضاء الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

مادة (٢٤) : يجب على النادى إبلاغ وزارة الشؤون الرياضية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ، وللوزير إبطال أى قرار يصدر بالمخالفة لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/٤١ أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، أو هذه اللائحة .



**مادة (٢٥) :** إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقادها وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة جاز لوزارة الشؤون الرياضية تعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادي ، وذلك لحين اجتماع الجمعية العمومية التالى وانتخاب مجلس إدارة للنادى .

**مادة (٢٦) :** إذا حالت ظروف القاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها المحدد ، وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الموعد الجديد فى أماكن ظاهرة بالنادى ، وبالنشر فى وسائل الإعلام المناسبة . ولا يجوز فى هذه الحالة إجراء أى تعديل فى جدول أعمال هذه الجمعية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

**مادة (٢٧) :** إذا انعقدت الجمعية العمومية بالفعل ، وحالت ظروف القاهرة دون إتمام جدول الأعمال ، أعتبر الاجتماع مستمرا ، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وفى حالة عدم موافقة الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامى يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية وذلك للنظر فى إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، وفقا للأحكام المقررة بالمادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا النظام . وفى حالة عدم صدور قرار بإسقاط العضوية عن مجلس الإدارة اعتبر ذلك إقرارا للميزانية والحساب الختامى للنادى .

**مادة (٢٨) :** فيما لم يرد فى شأنه نص خاص تسرى على انعقاد الجمعية العمومية غير العادية أحكام انعقاد الجمعية العمومية العادية .

**مادة (٢٩) :** يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية رئيس النادي ، أو نائبه فى حالة تغيبه ، أو من تختاره الجمعية لذلك فى حالة تغيبهما ، أو عند قيام مانع قانونى بالنسبة لأحدهما .

ويتولى أمين سر النادى الإشراف على محضر اجتماعها فان كان متغيبا  
اختار مجلس إدارة النادى من يقوم بعمله من بين أعضائه .

مادة (٣٠) : يجب حضور مندوب عن وزارة الشؤون الرياضية اجتماعات الجمعية  
العمومية العادية وغير العادية ، وذلك لمراقبة صحة إجراءات انعقادها  
وما تتخذه من قرارات ، وله أن يبدى ما يراه من ملاحظات فى هذا  
الشأن ، وعلى رئيس الجمعية إثبات ذلك فى محضر الاجتماع .

## الباب الخامس

### الفصل الأول

#### مجلس الإدارة

مادة (٣١) : يتكون مجلس الإدارة من (١٢) عضوا من بينهم الرئيس ونائب للرئيس  
وأمين للسرا وأمين للصندوق تنتخبهم الجمعية العمومية العامة  
بالاقتراع السرى المباشر ويصدر وزير الشؤون الرياضية قرارا باعتماد  
تشكيل مجلس الإدارة عقب انتخابه ، وتكون مدة المجلس أربع سنوات من  
تاريخ انتخابه أو تزكيته .

ويشترط فيمن يرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية :  
١- أن يكون من الأعضاء العاملين ، ومضى على عضويته العاملة بالنادى  
مدة سنة على الأقل .

٢- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة .

٣- أن يكون مؤديا لاشتراك العضوية .

مادة (٣٢) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١- إدارة شؤون النادى من جميع النواحي وخاصة الرياضية والمالية  
وتهيئة المجال للأعضاء للاستفادة من أنشطته المختلفة .

٢- وضع الخطط ، وتنفيذ البرامج التى تسهم فى النهوض بالمستوى  
الفنى للرياضات المختلفة والأنشطة الثقافية والاجتماعية فى إطار  
السياسة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية والاتحادات  
الرياضية المختصة .

- ٣- تنظيم أنشطة الأعضاء ، وتوجيههم ، وإقامة البطولات والمسابقات بينهم لتكوينهم رياضيا وثقافيا واجتماعيا .
- ٤- وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والمالية ، والفنية وإصدار القرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها .
- ٥- تكوين اللجان الكافية من بين أعضاء المجلس أو النادي للإشراف على أنشطته المختلفة .
- ٦- إعداد القادة الإداريين ، وتأهيل المدربين من أعضاء النادي .
- ٧- اعتماد قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي .
- ٨- البت في طلبات العضوية .
- ٩- الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .
- ١٠- اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي .
- ١١- دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية للنادي للإنعقاد وتنفيذ ما يصدر عنهما من قرارات .
- ١٢- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المقبلة لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٣- وضع تقرير سنوي عن أوجه الأنشطة المختلفة للنادي ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤- دراسة الاقتراحات التي تقدم من أعضاء النادي قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٥- تعيين العاملين وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم .
- ١٦- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم ، والفصل فيها وتوقيع الجزاءات على المخالفين منهم طبقا للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .
- ١٧- البت في الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة .

ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن كل ما يتخذه المجلس من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو بأمواله .

كما يكون كل منهم مسؤولاً عن كل ما يقوم به من أعمال ، أو يتخذه من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو بأمواله .

مادة (٣٣) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي ، وعضوية أى مجلس إدارة نادى آخر يستهدف تحقيق ذات النشاط .

ولا يجوز للعاملين فى وزارة الشؤون الرياضية المسؤولين عن تنفيذ أحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة النادي .

مادة (٣٤) : يعتبر عضو مجلس الإدارة الذى يتخلف عن حضور اجتماعاته ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابى يقبله المجلس مستقيلاً ، ويعتبر مركزه شاغراً على أن يصدر قرار بذلك من مجلس الإدارة .

مادة (٣٥) : إذا خلا مركز أو أكثر فى مجلس الإدارة بما فى ذلك مركز الرئيس ، يشغل المركز الشاغر المرشح الحائز على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات جرت ويشغل نائب الرئيس مركز الرئيس ، وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة . فإذا اعتذر المرشح ، أولم يوجد مرشحون حائزون على أصوات ، يكون لمجلس الإدارة شغل المراكز الشاغرة من بين أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم شروط العضوية .

وفى حالة عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً يكون لوزير الشؤون الرياضية تعيين العدد المكمل لمجلس الإدارة للمدة الباقية له من بين أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم شروط العضوية .

مادة (٣٦) : تمسك إدارة النادي سجلاً لقيود محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس النادي وأمين السر .

وتحتفظ إدارة النادي بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة به فى مقر النادي تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز لكل عضو بالنادى الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

وللوزارة الاطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادى وإخطاره بملاحظاتها والمخالفات التي تراها لإزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

## الفصل الثاني

### اختصاصات الرئيس- نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

**مادة (٣٧) :** يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها .
- ٢- تمثيل النادى أمام القضاء ، ولدى الغير .
- ٣- توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق على أذن الصرف والشيكات .
- ٥- التوقيع على مكاتبات النادى .

**مادة (٣٨) :** يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

**مادة (٣٩) :** يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى واللجان ، وتسجيل محاضرها بالسجلات المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢- وضع جداول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التى يرى رئيس النادى إدراجها فى جدول أعمال مجلس الإدارة والموضوعات التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى .

- ٤- الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة فى عضويتها وتنفيذ قراراتها .
- ٥- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة .
- ٦- رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة النادى وأنشطته المختلفة .
- ٧- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- ٨- حفظ سلفة النادى المستديمة .
- ٩- حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهدته فى مقر النادى .
- ١٠- التوقيع على مكاتبات النادى عدا المكاتبات ذات الطابع الهام .
- ١١- الإشراف على الأنشطة التى تقام بالنادى وفقا للتعليمات الصادرة فى شأنها .

#### مادة (٤٠) : بياشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على تحصيل إيرادات النادى ، وإيداعها فى حسابه أولا بأول .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها لللائحة المالية .
- ٣- التوقيع مع رئيس النادى على أذن الصرف والشيكات .
- ٤- الإشراف على حسابات النادى ، والقيد فى السجلات والدفاتر المالية .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد فى مقر النادى .
- ٦- إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعها إلى مجلس الإدارة .
- ٧- اعتماد صرف المرتبات ، وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والهاتف والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقا لللائحة المالية الداخلية .
- ٨- إعداد تقرير ربع سنوى وآخر سنوى عن حالة النادى المالية ورفعها إلى مجلس الإدارة .

## الفصل الثالث

### المكتب التنفيذي

مادة (٤١) : يجوز أن يكون لمجلس إدارة النادي مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا ، وأمين السر وأمين الصندوق ، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .

مادة (٤٢) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١- إعداد الموضوعات التي ستعرض على مجلس الإدارة ، وإبداء الملاحظات عليها .
- ٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه في شأنها من قرارات .
- ٤- اقتراح تعيين العاملين وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم ، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم طبقا لأحكام اللائحة الإدارية الداخلية .
- ٥- دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات .

مادة (٤٣) : يجتمع المكتب التنفيذي في مواعيد دورية ، أو بناء على دعوة من رئيسه . وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع . ويتعين عرض قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له ، ولا تعتبر قراراته نهائية الا بعد اعتمادها من المجلس .

## الفصل الرابع

### إسقاط العضوية

مادة (٤٤) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

- ١- إذا صدر ضده حكم جنائي نهائي ، أو قرار تأديبي من جهة حكومية في جريمة أو مخالفة مخلة بالأمانة ، أو الشرف والاعتبار .

٢- إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالأمانة ، أو الشرف والاعتبار .

٣- إذا ثبت ارتكابه أعمالا تمس كرامة النادي ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته . ولا تسقط عضويته في هذه الحالة الا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للنادي يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقا لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس الإدارة الا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب إسقاط العضوية عنه حسب الأحوال .

## الباب السادس

### دمج النادي أو حله

مادة (٤٥) : في حالة صدور قرار بدمج النادي في نادي آخر ، أو حله بقرار مسبب من وزير الشؤون الرياضية في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٥١) من نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه يحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .

كما يحظر على أعضاء مجلس إدارة النادي في الحالات المنصوص عليها في البنود (١٥ و١٦) من المادة (٥١) المشار إليها ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة أية هيئة من الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نشر قرار الدمج أو الحل .



مادة (٤٦) : تعين وزارة الشؤون الرياضية مصف بأجر للنادى الذى تقرر دمج  
أو حله ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة إلى تسليم المصفي  
جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك . ويمتنع  
على أعضاء مجلس إدارة النادى ، أو المصرف المودع لديه أمواله ،  
أو المدينين له التصرف فى أى حق من حقوق النادى المالية الا بموافقة  
كتابيه من المصفي .

مادة (٤٧) : يصدر وزير الشؤون الرياضية قرارا بأيلولة صافي حقوق النادى المندمج  
إلى النادى المندمج فيه ، وصافي حقوق النادى المنحل إلى أحد الأندية  
الواقعة فى المحافظة أو المنطقة الكائن بها مقر النادى .

### الباب السابع أحكام عامة

مادة (٤٨) : لا يجوز فى أى حال من الأحوال إشراك لاعب فى أى نشاط رياضى الا  
بعد التأكد من سلامة صحته ، ويجب التحقق من حالة اللاعب الطبية  
مرة واحدة على الأقل كل عام ويمسك النادى ملفا طبيا لكل لاعب .

مادة (٤٩) : لا يجوز للنادى أن يقوم بإنشاء ملاعب ، أو صالات أو قاعات ، أو أية مبان  
أخرى ، أو استكمال إنشائها الا بعد الحصول على إذن من وزارة الشؤون  
الرياضية .

مادة (٥٠) : يجب على مجلس إدارة النادى حضور اجتماعات الجمعية العمومية  
للاتحادات الرياضية المنضم إليها .

مادة (٥١) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الإدارية والمالية  
وأنشطته المختلفة ، وعلى الأخص اللوائح الآتية :

- ١- اللائحة الإدارية .
- ٢- اللائحة المالية .
- ٣- لائحة النشاط .
- ٤- اللائحة الصحية .

مادة (٥٢) : يجب أن يمسك النادي بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية

السجلات الآتية :

١- سجل العضوية .

٢- سجل اللاعبين .

٣- سجل النشاط .

٤- سجل التدريب .

٥- سجل الزائرين .

ويوقع أمين السر واداري اللعبة أو النشاط على هذه السجلات دوريا بما يفيد الاطلاع عليها .

مادة (٥٣) : لا يجوز للنادى السماح للأعضاء بمزاولة ألعاب الميسر ، كما لا يجوز له

بيع أو تقديم مشروبات روحية ، أو السماح بتناولها داخل النادي .

مادة (٥٤) : الأعضاء مسؤولون عما يقع منهم ، أو من أبنائهم من أضرار أو تلفيات

لمنشآت النادي ومرافقه وأدواته وأجهزته ، ويلتزمون بدفع قيمتها وفقا لما يحدده مجلس الإدارة .

مادة (٥٥) : يجوز لعضو مجلس إدارة النادي ، أو مديره الإداري أن يوجه الأعضاء إلى

ما قد يقع من أحدهم من مخالفات لنظام النادي أو لوائح أو قرارات مجلس الإدارة .

مادة (٥٦) : لعضو النادي أن يتقدم بشكواه كتابة عما يقع من أخطاء أو إهمال من

موظفى النادي أو عماله إلى مدير النادي ، لبحثها والبت فيها ، على أن

يتم إخطاره بنتيجة ذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى .